

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1077 @ الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون : لا تغزون ولا تغنون او قال لا تغنون ، خيرا ، ففرض اﷻ لهم الميراث حقا واجبا . قوله تعالى : ما كتب لهن .

6023 حدثنا سليمان بن داود بن نصير مولى عبد اﷻ بن جعفر ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى بن ابي زائدة ، حدثني اسرائيل عن السدي ، عن ابي مالك قوله : لا تؤتونهن ما كتب لهن قال : الميراث . قوله تعالى : وترغبون ان تنكحوهن .

6024 حدثنا هارون بن اسحاق ، ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه عن عائشة في قول اﷻ تعالى : وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال : انزلت في اليتيمة تكون عند الرجل ، فتشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجه غيره ، فتشركه في ماله ويعضلها ولا يتزوجها ولا يزوجه غيره . . .

6025 قرأت على محمد بن عبد اﷻ بن عبد الحكم ، انبا ابن وهب ، انبا يونس ، عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : وقول اﷻ تعالى : وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجرة حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهاوا ان ينكحوا ما رغبوا في ماله وجمالها من يتامى النساء الى بالقسط من اجل رغبتهم عنهن . . .

6026 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا ، فان كانت جميلة وهويها تزوجه واكل ماله ، وان كانت ذميمة منعها الرجال ابدا حتى تموت ، فاذا ماتت ورثها فحرم اﷻ ذلك ونهى عنه . . .

6027 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط عن السدي

قوله : وترغبون ان تنكحوهن قال : كان جابر بن عبد اﷻ